إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (سورة النساء 43) يدل على فرضية الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم قدم الآية التي من سرة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظه فاطهروا (سورة المائدة 6) التي في المائدة فيها إجنال ولفظه حتى تغتسلوا التي في النساء فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور قلت لا إجمال في فاطهروا لأن معنى فاطهروا أغسلوا أبدانكم كما ذكرنا وتطهر البدن هو الاغتسال فلا إجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى .

1 - .

(باب الوضوء قبل الغسل) .

أي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل أن يشرع في الاغتسال هل هو واجب أو مستحب أم سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل أي استحبابه قال الشافعي في (الأم) فرض ا تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت إن كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضي ا تعالى عنها ذكرت عن النبي أنه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب أما كونه سنة فلفعله وأما كونه غير واجب فلأنه يدخل في الغسل كالحائض إذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من أوجبه إذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بأن أتى الغلام أو البهيمة أو لف ذكره بخرقة فأنزل وفي أحد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم أن ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم من أوجب الوضوء بعد الغسل وأنكره علي وابن مسعود Bهما وعن عائشة قالت كان رسول ا لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والأربعة .

248 - حدثنا (عبد ا بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) زوج النبي أن النبي كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيحلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ولطائف إسناده فرجا له خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد ا هو التنيسي وأبو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي ا تعالى عنهم وفيه التحديث صيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث

مواضع وفيه التنيسي والكوفي .

والحديث أخرجه النسائي أيضا مثله في الطهارة وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن هشام فذكره وفي آخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم فيفرغ بيمينه على ماله شماله فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة ويصب من الإناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ونحن نحث على رأسنا ثلاث حثيات أو قالت ثلاثة غرفات وفي (الموطأ) سئلت عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيدها يعني تضمه وتجمعه وتعمه بيدها لتدخله الماء وعند البزار كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة وعند أبي داود من حديث رجل ممن سأله عنها أن النبي كان يغسل رأسه الخطمي وهو جنب يجتزىء بذلك ولا يصب عليه الماء وفي لفظ حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا وإذا فضلت فضلة صبها عليه وعند الطوسي مصححا ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات وفي لفظ ثم غسل مرافقه وأفاض عليه الماء فإذا أنقاهما أهوى إلى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وفي لفظ إن شئتم لأريكم أثر يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجه كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الإناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات وأما نحن فنغسل رؤوسنا خمس مرارا من أجل الضفر .

ذكر لغاته وإعرابه